البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها قال المصنف رحمه ا تعالى ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم وإن لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولى والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي ا عنها قالت كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه وعن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأنه في حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يأمن ففرق بينهما الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن النبي صلى ا عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول ا قد غفر ا لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم وا إني أتقاكم وأخشاكم له